.

قال في الفروع فظاهره أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق بناء على أن الفراق صريح أو للقرينة .

قال ويوافق هذا ما قاله شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين في إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك ا مما تدعى النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق فقال يبرأ .

فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهي تدل على النية أم تعتبر النية .

ونظير ذلك إن ا قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك انتهى .

قوله واختلف في قوله الحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة أو خفية على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والمحرر والنظم والحاوي .

وأطلقهما في الخمسة الأخيرة في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والفروع .

وأما ألحقي بأهلك فالصحيح من المذهب أنها من الكنايات الخفية صححه المصنف والشارح .

قال في الفروع خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ومنتخب الآدمي البغدادي .

وقيل هي كناية ظاهرة وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرقي